

**قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2007م
بشأن إنشاء محكمتين اتحاديتين ابتدائيتين
بمدينتي خورفكان وكلباء بإمارة الشارقة**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في كل من مدينتي خورفكان وكلباء التابعتين لإمارة الشارقة:
تسمي الأولى : محكمة خورفكان الاتحادية الابتدائية، وتكون محكمة دبا الحصن الجزئية (إحدى الدوائر التابعة لها).
تسمي الثانية : محكمة كلباء الاتحادية الابتدائية.

المادة الثانية

مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم، تختص كل من هاتين المحكمتين بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاصها، كما تختص بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وجميع قضايا الجرح والمخالفات والمنازعات الأخرى، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 16 / رجب / 1428 هـ،

الموافق: 30 / يوليو / 2007 م.